

## قانون عدد 12 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بالحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام للألعاب الملاهي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** النفي الفصل العاشر من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بالألعاب الملاهي وعضو بالأحكام الآتية :

**الفصل 10 (الجديد) -** تضبط تعريف الحجز التصاعدي الذي يجري لفائدة الدولة والذي يخضع له المحصول الجملي الخام للألعاب الملاهي بنسبة تتراوح بين 10 في المائة و 75 في المائة حسب تدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

**الفصل 2 -** تستخلص لفائدة الدولة الحجز التصاعدي المشار اليه بالفصل الاول كتنطية للاداءات والمعالم المقررة على مدخول الألعاب بالملاهي

**الفصل 3 -** يمكن اجراء تخفيض في الحجز المستخلص من طرف الدولة مقابل المجهود الفني الذي بذلته المؤسسة ومساهمتها في تحسين تنشيط المنطقة السياحية الموجودة بها ويقع ضبط نسبة هذا التخفيض بواسطة قرار من وزير المالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977

## قانون عدد 13 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بتنظيم المهن البحرية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** مباشرة كل مهنة بحرية مرتبطة باستغلال السفن وخاصة مهنة المجهز والمؤجر والمستاجر والناقل البحري ومؤتمن السفينة او حمولتها وتمهدها الشحن حسبما وقع تعريفها بالفصول 130 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 من مجلة التجارة البحرية تخضع لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة في تطبيقه

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977

للملاحة والشركة اليابانية نيكاي هيبيلدينغ وانجينير وعلى التعديلات التي ادخلت على المقدين المذكورين بتاريخ 27 أكتوبر 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## قانون عدد 19 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بالصادقة من الاتفاق المبرم بواشنطن في 13 أكتوبر 1976 بين الحكومة التونسية والجمعية الدولية للتنمية التابعة للبنك العالمي والمتعلق بتنقيح اتفاق اعتماد التنمية المبرم في 5 افريل 1971 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد :** وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 13 أكتوبر 1976 بين الحكومة التونسية والجمعية الدولية للتنمية التابعة للبنك العالمي والمتعلق بتنقيح اتفاق اعتماد التنمية المبرم في 5 افريل 1971

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977

## قانون عدد 11 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتاب في الزيادة في راس مال ديوان المواني الجوية التونسية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد :** رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط القائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في راس مال ديوان المواني الجوية التونسية وذلك الى غاية مليون وستمائة الف دينار (1.600.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977